

النظم الجلي في الفقه الحنبلي 370- شرح/ عامر بهجت (كتاب الجنائز - ما يشرع بعد موته)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فهذا هو شرح النظم الجلي بالفقه الحنبلي وفي هذا الدرس باذن الله عز وجل نتكلم عن تنمة احكام الجنائز وما يشرع بعد موت الانسان. قال الناظم وفقه الله بعد ان ذكر سنن - [00:00:00](#)

محتضر قال وبعد موت غمض العين وشد لحبيه لين المفاصل ومد واغسله واكفن صلي واحمل وادفني فرض كفاية تراذي فاعتني او لا هم بغسله الوصي ثم اب فجده الحفي. يتكلم الان عما يشرع للميت بعد موته. قال الناظم وبعد موت غمض العين - [00:00:23](#) طبعاً سيذكر ما يشرع بعد الموت وهي على قسمين. القسم الاول السنن وبدأ بها فقال غمض العين هذا هو الاول من السنن وهو تغميض عينيه حتى لا يكون منظره منظراً قبيحاً فتغمض عينيه - [00:00:43](#)

والثاني شد لحبيه شد لحبيه حتى لا يبقى فمه مفتوحاً بل يغلق الفم. كذلك من السنن تليين المفاصل صل والمقصود بذلك حتى اذا اراد آآ المغسل ان يغسل الميت ويقلبه يكون آآ لينا المفاصل وآآ هذا - [00:00:58](#) من السنن عقب موت الميت كذلك من السنن مده على سرير غسله وهذا ما ذكره الناظم بقوله ومد يعني مده على سرير غسله منحدرًا متوجهاً نحو رجليه من المسائل التي تشرع تجاه الميت امور واجبة. قال الناظم اغسله واكفن صلي واحمل وادفني فرض كفاية ترى ذي فاعتني. هذه الامور من الفروض. وهذه - [00:01:18](#)

الفروض ليست من فروض الاعيان وانما هي من فروض الكفايات التي اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقيين وهي اولاً غسل الميت غسل الميت والثاني التكفين. والثالث الصلاة عليه. والرابع حمله والخامس دفنه. فهذه كلها من - [00:01:42](#) فروض الكفايات فرض كفاية تراذي فاعتن. وفي الدرس القادم ان شاء الله نشرح معنى قول الناظم اولاهم بغسله الوصي. ثم اب فجده الحفي. وهذا بيان لاولى الناس بغسل الميت والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:02:01](#)